

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج الاقتصادي البيطري :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادي البيطري :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل لجنة إدارة صندوق العلاج الاقتصادي البيطري ،

ليكون برئاسة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وأعضوية كل من :

المستشار القانوني للوزارة عضواً

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة عضواً

مدير عام الإدارة العامة لشئون مكتب رئيس مجلس الإدارة عضواً

مدير عام الإدارة العامة للرعاية والعلاج عضواً

- مدير عام الإدارة العامة للخدمات والإرشاد البيطري عضواً
- مدير عام الإدارة العامة للتناسليات والتلقيح الاصطناعي عضواً
- مندوب الإدارة المركزية لموازنة الهيئات الخدمية بوزارة المالية عضواً
- السيد رئيس الجمعية العامة للثروة الحيوانية عضواً
- السيد مدير صندوق تنمية الثروة الحيوانية عضواً
- مدير مديرية الطب البيطري بمحافظة كفر الشيخ (المدة سنتين) عضواً
- مدير مديرية الطب البيطري بمحافظة أسيوط (المدة سنتين) عضواً
- الدكتور / سيد محمد على عمران (من ذوى الخبرة - لمدة سنتين) عضواً
- وللحجنة أن تستعين بمن تراه فى الموضوعات التى تستلزم ذلك .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى تاريخ نشره .**

صدر فى ٢٠١٢/٦/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل